CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/5/Add.50/Amend.1
24 January 1989
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية من الدول الأطراف

غينيا الاستوائية

V.89-50605

Digitized by UN Library Geneva

معلومات اضافية للتقرير المقدم من جمهورية غينيا الاستوائية الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الجزء الأول

المبادىء التوجيهية

٣ (أ) تعتبر المرأة في غينيا الاستوائية انسانا يتمتع بنفس ما يتمتع به الرجل من حقوق وتكافؤ الفرص • فمن الناحية الاجتماعية ، تعالج الحكومة التمييز ضد المرأة باعتماد تدابير تجعل المرأة تبرز بصورة متزايدة في جميع جوانب الحياة ، وذلك يؤدي الى القضاء بصورة تدريجية على تلك العقبات التي تعترض سبيل تقدم المرأة • وكتدبير محدد يتمشى مع تلك التدابير ، تجدر الاشارة الى قبول الأمهات المراهقات العائدات الى الصفوف الدراسية ، لأن الأمومة المبكرة لم تعد عاملا مقيدا يحول دون حصول المرأة على نفس التعليم والتدريب الذي يتلقاه الرجل ، ويتسنى لها نتيجة لذلك حصولها في ظل نفس ظروف الرجل ، على الوظائف والتمتع باستحقاقات اجتماعية واقتصادية وغيرها •

ومن وجهة النظر الاقتصادية ، فقد تزايدت المشاريع التي وافقت عليها الحكومة والتي تستهدف تعزيز قدرة المرأة على ادرار الدخل ؛ اذ تقوم المرأة بنفسها بادارة هذه المشاريع وتنفيذها • ويمكن على سبيل المثال ذكر المشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي/ومنظمة العمل الدولية EQG/83/003 ، المتعلق بأنشطة النهوض بالمرأة ، الذي أنشئت في اطاره متاجر (للأثاث وصنع الملابس وصباغتها) تديرها المرأة ، والمشروع EQG/87/004 المتعلق بالدعم المباشر للمشاريع النسائية الصغيرة الحجم التي تستهدف تطوير المشاريع الصغيرة الحجم القائمة بالفعل ، وترويج الوحدات الانتاجية الجديدة •

أما من وجهة النظر السياسية ، فقد تزايد باستمرار عدد النساء اللاتي تشغلن بالانتخاب وظائف ومناصب حكومية ذات مسؤولية • وازداد عدد النساء الأعضاء في البرلمان من أربع في دورة الانعقاد الأولى للمجلس البرلماني اثر الموافقة على القانون الأساسي في آب/أغسطس ١٩٨٢ ، الى ثمان في دور الانعقاد الحالي ؛ وتشغل المرأة الآن المناصب الحكومية والادارية التي كان متعارفا عليها أنها مقصورة على الرجال •

وفيما يتعلق بالناحية القانونية ، وبعد الموافقة على القانون الأساسي لغينيا الاستوائية في آب/أغسطس ١٩٨٢ ، تحظر المادة ٢٠-٣ أي تمييز على أساس الجنس ، وتمنح المرأة ، أيا كان وضعها الاجتماعي ، نفس الحقوق المدنية التي يتمتع بها الرجل ، وأدى ذلك الى وضع اطار قانوني لصالح المرأة ، اذ لا يمكن بعد ذلك ، لأي تشريع لاحق

Digitized by UN Library Geneva

يصدر ، أن يرسي مبادىء تخالف ما ينص عليه القانون الأساسي ، لأن ذلك مخالف للدستور وبالتالي فهو باطل تلقائيا ؛ والأمر كذلك بالنسبة للتشريعات السابقة التي تقرر مبادىء مخالفة للقانون الأساسي .

٣ (هـ) عندما يوافق مجلس ممثلي الشعب على معاهدة دولية ، بموجب أحكام المادة ١١٩ '١' من القانون الأساسي ، ويصادق عليها رئيس الدولة ممارسا للسلطة الموكلة اليه بموجب المادة ٩٢ '١' من نفس المادة ، عندئذ تشكل الموافقة على المعاهدة جزءا من القانون الداخلي وبالتالي ، فعندما يتم تنفيذ الاجزاء المتعلق بالمعاهدة التي يرد وصف لها في هذا التقرير ، يمكن التذرع بأحكامها أمام المحاكم أو السلطات الادارية ويمكن للسلطات الأخيرة أن تنفذها مباشرة .

الجزء الثاني

المادة ١٢ - ١- تمنح المادة ٩ من القانون الأساسي ، المرأة ، حق الوقاية الصحية ، بينما تنص المادة ٢٠ (٣) من نفس القانون على منح المرأة أيا كان وضعها الاجتماعي ، حقوقا وفرصا متساوية مع الرجل في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة والأسرية وذلك فيما يتعلق بالمسائل المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعملا بهذا المبدأ ، فان قانون الضمان الاجتماعي ، يطبق ذلك دون التمييز على أساس الجنس ، عند منحه للاستحقاقات المتعلقة بالرعاية الطبية والمستحضرات الصيدلية . كما تطبق ذلك الاجراء المستشفيات والمراكز الصحية في البلد ، التي اعترف بها المرسوم رقم ١٩٨٧/٩٧ ، المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ، والذي ينظم الرعاية الطبية ، والمتعلق بالمستحضرات الصيدلية والرعاية في المستشفيات ، وذلك في جميع المستشفيات الرسمية والمراكز الصحية في الاقليم الوطني .

(٢) ويمنح قانون الضمان الاجتماعي استحقاقات طبية ، تتعلق بالطب العام والمتخصص ، وكذلك استحقاقات في مجال المستحضرات الصيدلية أثناء الحمل ، والولادة وفترة ما بعد الولادة (المادة ١٢) . بينما تنص المادة ٢٥ من نفس القانون ، على اعطاء الطرف الذي يتمتع بالتأمين ، منحة للأمومة تعادل نسبة ٥٠ في المائة من الراتب الأساسي ، لمدة ستة شهور قبل الولادة وستة شهور بعد الولادة .

وتتلقى المرأة الحامل التي لا تتمتع بالتأمين ، استحقاقات طبية بموجب الرعاية الاجتماعية العامة من الشهر الأول للحمل حتى الولادة . وتتضمن هذه المساعدة الاستشارات الطبية ، والمعالجة الطبية في المستشفيات ثم عمليات التدخل الجراحي ، والرعاية أثناء جميع حالات الوضع ، بما في ذلك ما تتطلبه المرأة الحامل من الشهر الأول للحمل وحتى الولادة ، من علاج لاحق يتعلق بالأمراض النسائية والولادة والاستشارات المتعلقة بذلك .

المادة ١٣ - لا تنص المادة ٥٣ من قانون الضمان الاجتماعي على أي تمييز بين الرجل والمرأة عند منح الحق في التمتع بالاستحقاقات الأسرية .

Digitized by UN Library Geneva

ان منح المرأة نفس الحقوق والفرص التي تمنح للرجل فيما يتعلق بالمسائل المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٢٠ (٣) من القانون الأساسي) ، يفسح أمامها المجال للحصول دون قيد على قروض مصرفية وغيرها من الترتيبات المالية الأخرى . والواقع ، فان المصارف التجارية العاملة في البلد تقدم القروض الائتمانية الى جميع النساء اللاتي يتقدمن للحصول عليها لهذا الغرض ، واللاتي تتوفر فيهن مجموعة الشروط المحددة التي هي نفسها بالنسبة لكلا الجنسين رجالا ونساء .

وتسهم المرأة بنشاط في المباريات الأدبية ، ودورات المحاضرات وغيرها من الأنشطة الثقافية التي تنظم في البلد ، كما تشغل أيضا كثيرا من الوظائف ذات المستوى الرفيع في المراكز الثقافية والتعليمية في البلد .

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva